محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٣٥٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف ذيابات ، د. عيـسى المومني، محمـود البطوش ، محمد البيرودي

المميـــــــــــــــز: -

سعود حمدي علي الدعجة / وكيلـــه المحامـي مـــازن الجوازنـــة.

المميز ضـــــــــدهما:-

١) شركة البوتاس العربية المساهمة العامة / وكيلها المحامي زهير الرواشدة .

٢) شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث / وكيلها المحامي محمد بديـر.

بتاريـــــــخ ٢٠١٥/١١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٤٣١٢٣) تـاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ والمتضمن:(رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمـة بدايـة حقوق الكرك في الدعوى رقم (٢٠١١/٢٨٢) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ والقاضي برد دعـوى المدعي سعود حمدي علي الدعجة عن المدعى عليهما :-

١- شركة البوتاس العربية .

٢- شركة العرب للتأمين .

وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة توزع مناصـفة بين المدعى عليهما كون دعواه لا تقوم على أساس قانوني سليم) مع تضمين المـستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة توزع مناصفة بـين المـستأنف عليهما).

h16-3582 س.أ

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت المحكمة برد دعوى المدعي كون الملف الطبي العائد للمدعي جاء على تقـــارير طبية بعد تاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ وأغفلت أن هذه التقارير تأخذ بها اللجان الطبية اللوائية على سبيل الاستئناس.

٢- أخطأت المحكمة بقرارها بالاعتماد على انتهاء وثيقة التأمين على الحياة الجماعية المبرمة بين المدعى عليهما شركة البوتاس وشركة العرب للتأمين بحيث لا تغطي الأمراض التي وردت بعد تاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ .

٣- أخطأت المحكمة بقرارها إذ يتوجب عليها وقبل اعتماد تقرير اللجان أن يرد التقرير إلـــى اللجنة الطبية اللوائية لبيان فيما إذا كانت هذه الأمراض قد أصيب بها المدعي بعد تاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ أم قبل ذلك.

٤- أخطأت المحكمة بقرارها بإغفال بينة ضرورية ومنتجة للفصل في الدعوى وهـــي نـــص المادة (٥٣) من نظام موظفي شركة البوتاس العربية الساري المفعول لديها.

٥- أخطأت المحكمة بقرارها بالأخذ بالدفع بأن عقد التأمين انتهى في ٢٠٠٩/٤/٧ وانحـــصر بالتأمين على الحياة.

٦- أخطأت المحكمة بقرارها كون أن المدعى عليها كانت قد أبرمت مع النقابة العامة للعاملين بالمناجم والتعدين اتفاقية جماعية للاستفادة من منافع وميـــزات عقـــد العمـــل الجمـــاعي والمتفرع عنها عدم المطالبة ببدل التأمين على ضوء آلية الاحتساب الواردة في الاتفاقية.

لهـــــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٥/١٢/١ قدم وكيل المميز ضدها الثانية شركة العرب للتأمين لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــرار

لدى التدقيـــــــــق والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلى أن المدعي سعود حمدي علي الدعجة كان قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ والمسجلة تحت الرقم

lawpedia.jo

(٢٠١١/٢٨٢) لدى محكمة بداية الكرك ضد المدعى عليها شركة البوتاس العربية المساهمة العامة للمطالبة ببدل تأمين وأضرار مادية مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ (٧١٠٠) دينار.

وقد أسس دعواه على ما يلي:-

١- المدعي يعمل لدى المدعى عليها الأولى شركة البوتاس العربية ولازال على رأس عمله.

٢- المدعي مؤمن عليه من قبل الجهة المدعى عليها الأولى لدى المدعى عليها الثانية بموجب وثيقة تأمين جماعي.

٣- المدعي وأثناء عمله لدى المدعى عليها الأولى شركة البوتاس العربيـــة تعـــرض لعـــدة أمراض منها ربو قصبي وارتفاع في ضغط الدم الـــشرياني وحـــصيات فـــي المـــرارة وحساسية ضوئية حادة للوجه والأطراف ونقص كفاءة الرئة وضعف سمع حسي مزدوج وآلام في الركبتين وأية أمراض أخرى في ملفه الطبي.

٤- المدعي قام بمراجعة قسم التأمين الصحي لدى المدعى عليها الأولى من أجل تقدير نسبة العجز واحتساب التعويض الذي يستحقه وحسب ما هو وارد في وثيقة التأمين إلا أنها لم تستجب لطلب المدعي الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى.

نظـــرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ أصدرت قرارها والمتضمن رد دعوى المدعية وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة توزع بين المدعى عليهما كون دعواه لا تقوم على أساس قانوني.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعي فطعن فيه الاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها وجاهياً رقم (٢٠١٤/٤٣١٢٣) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة توزع مناصفة بين المستأنف عليهما.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعي فطعن فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ ضمن المدة القانونية وقد تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ ورد عليها بجواب بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١.

lawpedia.jo

وقبل الرد على أسباب التمييز:-

نجد إن المميز /المدعي وفي مرافعته لدى محكمة البداية كان قد طلب الحكم له بمبلغ (٢٠٨٥٩,٩٩) ديناراً الأمر الذي يعني أن قيمة دعواه تقدر بالمبلغ المذكور.

وحيث إن المدعي كان دفع رسوماً عن دعواه لدى محكمة البداية بمبلغ (٢١٥) ديناراً بموجب الوصول رقم (٣٠٧٣٣٤٠) تاريخ ٢٠١١/١٠/٩ وأن محكمة البداية قد كلفته بدفع فرق الرسم إلا أنه لم يرد في ملف الدعوى أو في محضر المحاكمة ما يشير إلى دفعه فرق الرسم ودفع بمقدار المبلغ المذكور لدى طعنه لدى محكمة الاستئناف بالوصول رقم (٦٩٠٠٢٩٣) تاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ الأمر الذي يعني أن الرسوم المدفوعة من المميز عن المرحلتين السالفتين المشار إليهما ناقصة.

وحيث لا يجوز استعمال عريضة خاضعة للرسم إلا بعد دفع الرسوم المتوجب عليها دفعها قانوناً وأن ذلك يتعلق بالنظام العام والذي يجوز للمحكمة التصدى له من تلقاء نفسها الأمر الذي كان يتعين على محكمة الاستئناف تكليف المميز / المدعي بتأدية الرسوم القانونية عن مرحلتي البداية والاستئناف وفقاً للمبلغ المذكور ولما لم تفعل فإن قرارها يكون سابق لأوانه ومستوجباً للنقض.

لهـــــــذا وتأسيســـاً علـــى ما تقدم ودون حاجة للرد على أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٣ صفر سنة ١٤٣٨هـ الموافـــــق ٢٠١٦/١١/١٣م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاســـــة القاضـــي
نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو
نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــــس
رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق
س.أ

h16-3582 س.أ

lawpedia.jo